

## فقه اللغة

إذا انْجَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبَيْ جَبْهَةِ الرَّجُلِ فهو أَنْزَعُ فإذا زَادَ قَلِيلًا فَهُوَ أَجْلَجُ .  
فإذا بَلَغَ الانْجِسَارُ نِصْفَ رَأْسِهِ أَجْلَى وَأَجْلَاهُ .  
فإذا زَادَ فهو أَصْلَجُ .  
فإذا ذَهَبَ الشَّعْرُ كُلُّهُ فَهُوَ أَحَصُّ ( والْفَرَقُ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالصَّلَعِ أَنَّ الْقَرَعِ ذَهَابُ الْبَشْرَةِ وَالصَّلَعُ ذَهَابُ الشَّعْرِ مِنْهَا )